المحور الثاني: مفهوم التلوث البيئي في القانون الوضعي.

لقيت ظاهرة التلوث إهتمام كبير على المستوى الدولي، وإنتقل هذا الإهتمام إلى المستوى المحلي، نتيجة للأثار الضارة التي مست بالإنسان والبيئة، تبعا لذلك تم الإهتمام بظاهرة التلوث في المجال القانوني، فتم تحديد مفهومها ومصدرها وأثارها من أجل توفير الحماية القانونية اللازمة من أجل التصدي لهذه الظاهرة التي لها أثار خطيرة على الإنسان والبيئة.

أولا: التعريف اللغوي للتلوث البيئي.

للوقوف على التعريف اللغوي للتلوث سوف نتطرق لتعريف التلوث في اللغة العربية واللغة الفرنسية واللغة الإنجليزية.

1- التلوث في اللغة العربية.

التلوث مصدر لوَث، ومنه يلوث، تلويثا، يقال لوث الماء بالطين، أي: كدره، والْتاث بالدم بمعنى: تلطخ به. كما يُقال: تلوث بفلان رجا منفعته، أي: لاثَ به. وفلان به لوث، أي: جنون، وتلويث في الدم، أي أنه قاتل[1].

2- التلوث في اللغة الفرنسية.

ورد في معجم **Petit Roberet**، فعل يلوث (**Polluer**)، بمعنى يلطخ أو يوسخ، ومنه وسخ الشيء رده غير سليم أو عكره، ولوث الماء أو الهواء: أي رده معيب. والتلويت عكس النقاء والصفاء. ويعني التلوث كمصطلح شائع تدهور أو الوسط عن طريق إدخال مادة ملوثة أو

مكدرة[1].ويستعمل مصطلح (**Pollution**) بمعنى التدنيس أو التلويث أو التجنيس، مثل تدنيس الكنيسة[2].

3- التلوث في اللغة الإنجليزية.

ورد نفس المعنى في معجم **Wabster's New**، فالفعل يلوث (**Polluer**)، يعني جعل الوسط المحيط غير نقي أو غير نظيف، والتلويث إسم مشتق من فعل يلوث، أي الوسط الملوث[3].ويستعمل مصطلح (**Pollution**) للتعبير على وقوع التلوث، أما الفعل (**Polluer**) يستعمل للتعبير على فعل التلويث والذي مفاده عدم النظافة والتدنيس والفساد[4].

ثانيا: تعريف التلوث البيئي في الإصطلاح العلمي.

ليس هناك تعريف موحد متفق عليه في المراجع العلمية الخاصة بالمسائل البيئية، إذ عرفه العالم البيئي Adum بأنه: (أي تغير فيزيائي أو كيمائي أو بيولوجي مميز ويؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وكذلك يؤدي إلى التأثير على الموارد المتجددة)[5].

كما تم تعريف التلوث في إحدى المعاجم المتخصصة في المصطلحات البيئية بأنه: (إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة مثلا بتفريغ أو

إطلاق أو إيداع نفايات من شأنها التأثير على الإستعمال المفيد أو تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة أو بسلامة الكائنات الحية والنباتات) [1].

كما عرف ميشال برير التلوث بأنه" (إدخال الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة للفضاء يمكنها أن تسبب خطرا على صحة الإنسان أو تضر بالمصادر الحيوية أو الأنظمة البيئية أو تعطل الإستعمال الشرعي للبيئة)[2].

ثالثا: التعريف القانوني للتلوث البيئي.

لا يوجد خلاف في أن التلوث من أخطر ما يهدد البيئة[3]،فجل التعريفات التي أعطيت للتلوث أجمعت على أنه ذلك الإخلال الناتج عن الأنشطة الإنسانية[4]، والقوانين الوضعية المعنية بحماية البيئة، خصصت في قواعدها وأحكامها جانب كبير لتنظيم مختلف الأنشطة الإنسانية لملوثة للبيئة، بغية الحد منها أو السيطرة عليها، أو تعديلها والقيام بالتدابير المناسبة لمجابتها. من خلال إقتران تلك القواعد القانونية بجزاء مدني أو جنائي، فكان من الضروري التحديد الدقيق للمقصود بالعمل الملوث والتلوث البيئي، من أجل توضيح مجال سريان وتطبيق تلك القواعد من الجانب الموضوعي[5].

1- تعريف التلوث في القانون الجزائري:

عرف المشرع الجزائري التلوث في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئية في إطار التنمية المستدامة بأنه: (كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة

بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية)[1].

2- تعريف التلوث في القانون الفرنسي:

عرف المشرع الفرنسي التلوث في المادة الثالثة من القانون رقم 91 سنة 1983 بشأن البيئة بأنه:

(إدخال أيه مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجية أو كيمياوية أو مادية) [2].

يمتاز هذا التعريف بالإيجاز والدقة في تحديد مفهوم التلوث[3].

3- تعريف التلوث في القانون المصري:

تم تعريف التلوث في المادة الأولى الفقرة السابعة من قانون البيئة رقم 4 عام 1994، بأنه: (أي تغيير في خواص البيئة، مما قد يؤدي بطريقة مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية). وفي نفس المادة (المادة الأولى) الفقرة الثامنة نص على تدهور البيئة بأنه: (التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار). إذ إنتقد هذا القانون على تفرقته بين تعريف التلوث وتدهور البيئة، إذ أنه من الواجب إدماجهم في تعريف واحد، وعدم التفرقة بين المسبب والسبب، أو الأجدر أن يفصل بينهما في مواد مستقلة، إن كان هناك فرق بينهما[4].

4- تعريف التلوث في القانون الإنجليزي:

تم تعريف التلوث من قبل المشرع الإنجليزي على أنه: (قيام الإنسان بإدخال (إضافة) نفايات المواد أو طاقة في البيئة والتي تؤثر في البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بحيث تؤثر على إستعمال الإنسان للبيئة وإستمتاعه بها).

وهذا التعريف يتشابه إلى حد كبير مع تعريف المشرع الفرنسي للتلوث[1].

رابعا: تعريف التلوث في التشريع الدولي.

يوجد نوعين من التعريفات التي أعطيت للتلوث في أعمال المنظمات الدولية والإتفاقيات التي أبرمت في إطار حماية البيئة، أحدهما تعريفات عامة وأخرى نوعية.

1-التعريفات العامة للتلوث.

عرف التلوث في تقرير المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1965 بأنه: (التلوث هو التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الأساسية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الإستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط) [2].

كما ورد تعريف التلوث في منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية (OECD) بأنه: (قيام الإنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة بصورة يترتب عليها أثار ضارة يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر، أو تمس بالموارد البيولوجية أو الأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الإستخدام المشروع للبيئة) [3].

لقد وجد هذا التعريف لدى الفقهاء والعلماء قبولا كبيرا، فضلا عن تبنيه في العديد من الإتفاقيات الدولية والمعاهدات الخاصة بعد إدخال عليه بعض التعديلات البسيطة، مثل معاهدة برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث عام 1976 في مادتها الثانية، ومعاهدة جنيف بشأن التلوث العابر للحدود عام 1979 في مادتها الأولى، ومعاهدة قانون البحار عام 1989 في مادتها 1/4[1].

2- التعريفات النوعية للتلوث:

من بين التعريفات النوعية للتلوث نجد فيما يخص تلوث الهواء والبيئة البحرية، المادة الأولى فقرة 1 من إتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء العابر للحدود عام 1979، التي عرفت المقصود بالتلوث بأنه: (إدخال الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر مواد إضافية لها تأثير ضار من شأنه أن يعرض صحة الإنسان للخطر ويضر بالمواد الحيوية والنظم البيئية ويتلف الممتلكات المادية ويخل بالوسط الطبيعي والإستخدامات الأخرى المشروعة بالبيئة) [2].

نجد أيضا إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 إذ عرفت التلوث في المادة الأولى الفقرة 4 بأنه: (يعني تلويث البيئة البحرية إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك الأنهار بصورة مباشرة و غير مباشرة مواد وطاقة ينجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها أثار مؤذية، مثل الإضرار بالموارد الحية البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك و غيره من الإستخدمات المشروعة للبحار، والحط من نوعية وقابلية مياه البحر للإستعمال، والإقلال من الترويح) [3].

خامسا: مصادر التلوث.

هناك مصدرين للتلوث، هما المصادر طبيعية والمصادر صناعية:

1- المصادر الطبيعية:

وهو التلوث الذي يكون مصدره الظواهر الطبيعية التي تقع من وقت إلى آخر دون تدخل الإنسان[1]. كالزلازل والبراكين، والأمطار والسيول والغبار والأتربة، الدخان الناتج عن حرق الغابات بصورة طبيعية... [2]، والتلوث طبيعي يتعذر مراقبته أو التنبؤ به أو السيطرة عليه كليا، وهو موجود منذ القدم، دون أن يشكل ظاهرة مقلقة للإنسان.

فالتلوث الطبيعي لا يمكن أن يكون محل إهتمام القانون، كما لا يصلح لأن يكون جزءا من التنظيم القانوني المعني بحماية البيئة[3]، وهذه المصادر الطبيعية للتلوث كذلك ليست محل إهتمام القانون الجنائي، لكون القانون الجنائي يهتم بأفعال الإنسان الإرادية فقط، لكونه هو المخاطب بنصوصه، والذي يمكن توجيه له الأمر والنهي[4].

2- المصادر الصناعية:

وهو التلوث الناتج عن فعل الإنسان ونشاطه، وإستعمالاته المتنوعة خلال ممارسته لأوجه حياته المختلفة، ومصدر هذا التلوث أنشطة الإنسان الزراعية والصناعية والخدمية والترفيهية، وغيره [5].

والواقع أن الصناعات الحديثة تضاعف من معدلات التلوث في الهواء والماء والتربة. بما تنتجه من مواد ومركبات تصبح ملوثة للبيئة وذات تأثير على حياة الإنسان وفرص عمله وإقتصاده.

فهذا النوع من التلوث هو المنتشر الآن بسب التقدم التكنولوجي وما يترتب عليه من آثار ضارة ومنها التلوث البيئي، والذي يؤدي كثير من الدمار للبيئة المحيطة بما فيها من كائنات حية وغير حية[6].

سادسا: عناصر التلوث.

يقوم تلويث البيئة على ثلاثة عناصر أساسية وهي:

1- وقوع تغيير بالبيئة أو الوسط الحيوي (المائي، البري، الجوي)، وهذا التغيير تبدأ معالمه بإحداث إختلال بالتوازن الفطري أو الطبيعي الموجود بين عناصر ومكونات البيئة، وإحداث فيها تغيرات كإختفاء البعض منها أو قلتها حجما ونسبتا، بالمقارنة بالبعض الأخر وبحالتها الطبيعية، أو التأثير على نوعية أو خواص تلك العناصر[1].

2- أن يكون مصدر التلوث أفعال الإنسان، وبالتالي إستبعاد التلوث الذي يقع بفعل العوامل الطبيعية، لأنه ليس محلا للمعالجة القانونية[2].

3- إلحاق أو إمكانية إلحاق الضرر بالبيئة[3].

سابعا: أنواع التلوث.

هناك عدة تقسمات للتلوث حسب الزاوية التي ينظر منها للتلوث، أهمها من الناحية القانونية تقسم التلوث من حيث نطاقه الجغرافي، وتقسيم التلوث من حيث أثاره على البيئة.

1- التلوث من حيث نطاقه الجغرافي، ينقسم إلى **تلوث محلي** (يكون مصدر وأثار التلوث مقتصرة على منطقة معينة أو إقليم أومكان محدد) [4]، **وتلوث عابر للحدود** (وهو التلوث الذي يكون مصدره كليا أو جزئيا في إقليم خاضع لدولة ما، وتقع أثاره في إقليم يخضع لدولة أخرى.) [5].

هذا التقسيم له أهمية من الناحية القانونية، إذ على أساس نوع التلوث تتحدد نوع الحماية القانونية، إما حماية على المستوى المحلي في حالة التلوث المحلي، إما حماية تتطلب تظافر الجهود الدولية للتصدى لأثار التلوث في حالة التلوث العابر للحدود.

2- التلوث من حيث أثاره على البيئة، ينقسم إلى **التلوث المعقول** (هذا النوع من التلوث موجود في كل مكان تقريبا، ولا ينتج عنه أي مشاكل بيئية رئيسية أو أضرار خطيرة على البيئة أو الصحة الإنسانية) **التلوث الخطر** (يشكل هذا التلوث مرحلة متقدمة، تتجاوز فيها كمية ونوعية الملوثات خط الأمان البيئي الحرج، وينطلق التأثير السلبي على مكونات البيئة الطبيعية أو البشرية بشتى صورها)[1]، ، **التلوث المدمر** (يشكل هذا التلوث أخطر درجات التلوث، إذ تبلغ فيه الملوثات الحد المدمر، وعليه ينهار النظام الإيكولوجي ويصبح غير قادر على العطاء بسبب إختلال التوازن البيئي بصورة جذرية) [2].

هذا التقسيم له أهمية من الناحية القانونية، فعلى أساس درجة التلوث يتم التدخل أو لا يتم التدخل القانوني لحماية عناصر ومكونات البيئة، فالتلوث المعقول لا يستدعي التدخل القانوني لأن هذا النوع من التلوث لا يثير أي أثار ومخاطر بعكس التلوث الخطر والمدمر الذي يتطلب توفير الحماية القانونية للبيئة.

ثامنا: أثار التلوث البيئي.

لحق التلوث والتدهور كل عناصر البيئة، الأرضية أو الهوائية أو المائية بما تحتويه من كائنات حية نباتية وحيوانية، والتي كانت لها أثار سلبية على الإنسان[3]، إذ أصبحت هناك تهديد خطير للصحة البشرية كما تمتد أثار التلوث إلى الأجيال القادمة من خلال تأثير التلوث على المكونات الوراثية والتي تظهر

أثارها في بعض الأحيان بعد أجيال متعاقبة[1]، كما نجد أيضا من أثار التلوث إنتشار الغازات الحابسة للحرارة، فقدان الأراضي الخصوبة، حدوث الكثير من الكوارث الطبيعية (الأعاصير، الفيضانات...إلخ)، تلوث الأنهار بنسبة 50 % بملوثات صناعية وكيمائية[2]، ثقب الأوزن الذي يشكل الدرع الواقي لكوكب الأرض والإنسان ضد العديد من أنواع الأشعة الخطيرة على الإنسان والبيئة التي يعيش فيها، الأمطار الحمضية حيث أشارت التقارير العلمية إلى تصاعد نسبة الحموضة في مئات البحيرات في أمريكا الشمالية، مما نتج عنه تلويت مياه الشرب والتربة والإضرار بالثروة السمكية وبالعديد من النباتات والغابات[3].

أثار التلوث البيئي هي التي نبهت إلى ضرورة وجود الحماية القانونية للبيئة، منها الحماية الجنائية للبيئة.